

## باب القرض

أحمد الصقعوب

باب القرض يصح بكل عين يصح بيعها الا بني ادم. ويشترط علم قدره ووصفه وكون مقرض ان يصح تبرعه ويتم العقد بالقبول  
ويملک ويلزم بالقبض فلا يملك المقرض استرجاعه له البدل حالا. فان كان متقوما فقيمه وقت القرض. وان كان مثليا فمثله ما لم يكن  
- 00:00:00

معيبا او فلوسا ونحوها فيحرمها السلطان فله القيمة. ويجوز شرط رهن وظمين فيه. ويجوز تفوز قرض الماء كيلا والخبز والخمير  
عديدا ورده عددا بلا قصد زيادة. وكل قرظ جر نفعا فحرام - 00:00:30

كأن يسكنه داره او يغيره دابته او يقضيه خيرا منه. وان فعل ذلك بلا شرط او قضى خيرا منه بلا مواطأة جاز. ومتى بذل  
المقترض ما عليه بغير بلد القرظ ولا مؤنة لحمله لزم ربه - 00:00:50

قبوله مع امن البلد والطريق - 00:01:10